وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

لاتحاد مصدرى الأقطان

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون اتحاد مصدرى الأقطان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان ؛

وبناء على موافقة الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد مصدرى الأقطان فى اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادتين (١) ، (١٨) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، النصوص الآتية :

«مادة ١ - اتحاد مصدرى الأقطان هو من الاتحادات المهنية ، لايستهدف تحقيق ربح من وراء القيام بما أنيط به قانونًا ، ويهدف إلى تنمية تجارة القطن بين المصدرين والمستوردين والعمل على خدمة أعضائه .

ويقدم طلب العضوية من الأفراد أو وكلائهم أو الممثل القانونى للشركة إلى رئيس لجنة إدارة الاتحاد مرفقًا به المستندات الدالة على توافر شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون ، ويقيد الطلب فى سجل خاص يثبت فيه تاريخ ورقم قيده ويوضح فى الطلب عنوان الطالب أو مركزه الرئيسى بحسب الأحوال . »

«مادة ١٨ - كل تعامل ببيع الأقطان للخارج يجب أن يسجل باتحاد مصدرى الأقطان وفقًا للشروط المنصوص عليها فى العقد المصرى طبقًا للنماذج الملحقة بهذه اللائحة ، على أن ينص فيه على وجه الخصوص على خضوع المتعاملين للوائح الاتحاد ، وأن يتم التحكيم بالإسكندرية ، وأن يخضع كل المستفيدين لاختصاص المحاكم المصرية بنظر أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

ويتولى الجهاز التنفيذى للاتحاد تسجيل المبيعات التى يتعاقد عليها المصدرون ومتابعة عمليات التنفيذ والشحن ، ويقوم بأية مهام للتنسيق بين المصدرين والعملاء أو بين المصدرين والجهات المشتغلة بالقطن ورفع أية اقتراحات أو توصيات إلى لجنة الإدارة لبحثها . »

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة للمادة (١٥) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان المشار إليها ، نصها الآتى :

« (هـ) اقتراح شروط البيع للتصدير لكل موسم قطنى وعرضها على لجنة الإدارة لإقرارها واعتمادها من الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها . »

(المادة الثالثة)

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار أينما ورد النص عليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٣/١٥

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى